SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (3) (Sept, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 3 سبتمبر 2026
ردمد: 3136-2958

حَصَانَةُ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ مِنَ التَّنْفِيذِ الْجَبْرِيِّ لِلْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961

إبراهيم عامر عمر الترهوني

باحث في القانون الدولي

Diplomatic Immunity from Enforcement of Judicial Judgments
An Analytical and Comparative Study in Light of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations

Ibrahim Amer Omar Al-Terhouni
Researcher in International Law
ibrahim.tarhoni67@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/9/15 تاريخ المراجعة 9/17/ 2026 تاريخ القبول:2026/10/31- تاريخ النشر: 11/18/ 2026

المُسْتَخْلَص :

تَتَنَاوَلُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ حَصَانَةَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ المَدَنِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، بِاعْتِبَارِهَا إِحْدَى الضَّمَانَاتِ الَّتِي أَقَرَّهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ لِحِمَايَةِ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَضَمَانِ اسْتِقْلَالِهَا، وَمَا تَثِيرُهُ مِنْ إِشْكَالِيَّاتٍ قَانُونِيَّةٍ تَتَّصِلُ بِمَدَى إِمْكَانِ مُبَاشَرَةِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ فِي مُوَاجَهَتِهِ.

وَتَهْدِفُ الدِّرَاسَةُ إِلَى بَيَانِ الأَسَاسِ القَانُونِيِّ لِحَصَانَةِ التَّنْفِيذِ، وَتَحْدِيدِ نِطَاقِهَا وَمَدَى اسْتِقْلَالِهَا عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَبَيَانِ ضَوَابِطِ مُبَاشَرَةِ التَّنْفِيذِ وَالاسْتِثْنَاءَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيْهَا، فِي ضَوْءِ أَحْكَامِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961م، وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ الدُّوَلِيَّانِ.

وَاعْتَمَدَتِ الدِّرَاسَةُ المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ المُقَارَنَ؛ لِتَحْلِيلِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ وَالمَوَاقِفِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَضَائِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ.

وَخَلُصَتْ إِلَى أَنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ تَتَمَتَّعُ بِطَبِيعَةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَأَنَّ صُدُورَ حُكْمٍ قَضَائِيٍّ ضِدَّ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ لَا يَعْنِي بِذَاتِهِ إِمْكَانَ تَنْفِيذِهِ جَبْرًا، بَلْ يَظَلُّ التَّنْفِيذُ مُقَيَّدًا بِالضَّوَابِطِ الَّتِي يُقِرُّهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ.

كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّ هٰذِهِ الحِمَايَةَ لَا تَمْتَدُّ إِلَى الأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ لِحِسَابِهِ الخَاصِّ خَارِجَ نِطَاقِ وَظِيفَتِهِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَبِذٰلِكَ تَتَحَقَّقُ المُوَازَنَةُ بَيْنَ ضَرُورَاتِ حِمَايَةِ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَاحْتِرَامِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ وَحِمَايَةِ حُقُوقِ الأَفْرَادِ.

الكلمات المفتاحية:

حصانة التنفيذ، المبعوث الدبلوماسي، تنفيذ الأحكام المدنية، تنفيذ الأحكام الجنائية، الحصانة القضائية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

Abstract :

This study examines the immunity from the enforcement of civil and criminal judgments rendered against diplomatic envoys as one of the guarantees established by international law to safeguard the diplomatic function and ensure its independence. It aims to clarify the legal basis of enforcement immunity, define its scope, examine the extent of its independence from jurisdictional immunity, and analyze the exceptions thereto under the **1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations**. The study adopts the descriptive, analytical, and comparative approach. It concludes that immunity from enforcement constitutes an independent legal guarantee distinct from jurisdictional immunity. Accordingly, judgments rendered against a diplomatic envoy may not be enforced except in cases permitted under international law or pursuant to an express waiver by the sending State. This approach achieves a balance between the requirements of the diplomatic function, respect for judicial decisions, and the protection of individual rights.

Keywords:
Immunity from Enforcement; Diplomatic Envoy; Enforcement of Civil Judgments; Enforcement of Criminal Judgments; Jurisdictional Immunity; Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961

المُقَدِّمَةُ:

تُعَدُّ الحَصَانَةُ الدِّبْلُومَاسِيَّةُ مِنْ أَهَمِّ النُّظُمِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي أَقَرَّهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ؛ لِضَمَانِ تَمْكِينِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ بِاسْتِقْلَالٍ وَحُرِّيَّةٍ وَفَعَّالِيَّةٍ، بَعِيدًا عَنْ أَيِّ تَدَخُّلٍ أَوْ إِجْرَاءٍ قَدْ يُعِيقُ مُمَارَسَةَ وَظَائِفِهِ أَوْ يُؤَثِّرُ فِي قِيَامِهِ بِمَهَامِّ البَعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ. وَانْطِلَاقًا مِنْ هٰذَا الِاعْتِبَارِ، أُحِيطَ المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ بِجُمْلَةٍ مِنَ الضَّمَانَاتِ القَانُونِيَّةِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا الحَصَانَةُ القَضَائِيَّةُ، الَّتِي تَحُولُ – فِي الحُدُودِ الَّتِي رَسَمَهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ – دُونَ إِخْضَاعِهِ لِاخْتِصَاصِ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

وَإِذَا كَانَتْ حَصَانَةُ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ تُعْنَى بِمَنْعِ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى القَضَائِيَّةِ أَوِ الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ فِي الأَحْوَالِ الَّتِي يُقَرِّرُهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ، فَإِنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ تُمَثِّلُ مَرْحَلَةً قَانُونِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تُثِيرُ إِشْكَالِيَّاتٍ أَكْثَرَ دِقَّةً وَتَعْقِيدًا؛ إِذْ تَتَّصِلُ بِمَدَى جَوَازِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَمَا إِذَا كَانَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ عَلَى شَخْصِهِ أَوْ أَمْوَالِهِ، وَالحُدُودِ الَّتِي يَقِفُ عِنْدَهَا حَقُّ الدَّوْلَةِ فِي تَنْفِيذِ أَحْكَامِهَا القَضَائِيَّةِ دُونَ الإِخْلَالِ بِالضَّمَانَاتِ الَّتِي كَفَلَهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ.

وَتَنْبَعُ أَهَمِّيَّةُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ مِنْ أَنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ لَا تُعَدُّ أَثَرًا تِلْقَائِيًّا لِحَصَانَةِ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُمَثِّلُ نِظَامًا قَانُونِيًّا مُسْتَقِلًّا يَقُومُ عَلَى أُسُسٍ وَضَوَابِطَ خَاصَّةٍ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنَ التَّنَازُلِ عَنْ حَصَانَةِ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ تَنَازُلٌ ضِمْنِيٌّ عَنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ، مَا لَمْ يَصْدُرْ تَنَازُلٌ صَرِيحٌ عَنْهَا وَفْقًا لِلْقَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ فِي القَانُونِ الدُّوَلِيِّ.

كَمَا تُثِيرُ هٰذِهِ الحَصَانَةُ العَدِيدَ مِنَ المَسَائِلِ القَانُونِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَدَى جَوَازِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ المَدَنِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، وَحُدُودِ الحِمَايَةِ الَّتِي تُقَرِّرُهَا اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 وَالِاسْتِثْنَاءَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ الحِمَايَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَمُتَطَلَّبَاتِ تَحْقِيقِ العَدَالَةِ وَاحْتِرَامِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ.

وَتَسْتَهْدِفُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ تَحْلِيلَ الأَحْكَامِ القَانُونِيَّةِ المُنَظِّمَةِ لِحَصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، وَبَيَانَ أَسَاسِهَا القَانُونِيِّ، وَنِطَاقِ تَطْبِيقِهَا، وَالقُيُودِ وَالاِسْتِثْنَاءَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهَا، وَذٰلِكَ فِي ضَوْءِ أَحْكَامِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961، وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ الدُّوَلِيَّانِ.

وَقَدِ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الدِّرَاسَةِ تَقْسِيمَهَا إِلَى مَبْحَثَيْنِ؛ يُعْنَى المَبْحَثُ الأَوَّلُ بِدِرَاسَةِ حَصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ المَدَنِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، بَيْنَمَا يُخَصَّصُ المَبْحَثُ الثَّانِي لِبَحْثِ حَصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وُصُولًا إِلَى بَيَانِ الضَّوَابِطِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ كُلًّا مِنْهُمَا، وَمَدَى نَجَاحِ قَوَاعِدِ القَانُونِ الدُّوَلِيِّ فِي تَحْقِيقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ صَوْنِ الحَصَانَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا ضَمَانَةً وَظِيفِيَّةً لَازِمَةً لِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ، وَبَيْنَ كَفَالَةِ فَعَّالِيَّةِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ وَاحْتِرَامِ سِيَادَةِ القَانُونِ.

المبحث الأول–الحصانةُ من إجراءاتِ تنفيذِ أحكامِ القضاءِ المدنيّ:

يُعَرَّفُ التَّنْفِيذُ المَدَنِيُّ بوجهٍ عامٍ بأَنَّهُ اقْتِضَاءُ حَقٍّ لِشَخْصٍ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ، وهو على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: التَّنْفِيذُ الرِّضَائِيُّ (الاختياريُّ)، وهو التَّنْفِيذُ الذي يقومُ بهِ المَدِينُ اختيارًا ومن تلقاءِ نفسِهِ، أو بناءً على طلبِ الدَّائِنِ، دون الخضوعِ للإجراءاتِ التي تُتَّخَذُ بحقِّ المَدِينِ الممتنعِ، وهذا هو الطريقُ الطبيعيُّ لانقضاءِ الالتزامِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّانِي، فهو التَّنْفِيذُ الجَبْرِيُّ، الذي يتمُّ عن طريقِ مؤسَّساتٍ رسميَّةٍ تتولَّى تنفيذَ الحكمِ، وحملَ المَدِينِ على تنفيذِ التزامِهِ جبرًا، عن طريقِ الحجزِ على أموالِهِ وبيعِها، واقتضاءِ قيمةِ الدَّيْنِ منها. ويُعَدُّ التَّنْفِيذُ الجَبْرِيُّ من الإجراءاتِ القضائيَّةِ التي تتمُّ عن طريقِ المُحْضِرِينَ (العَدْلِ المُنَفِّذِ)، تحت إشرافِ قاضي التَّنفيذِ .

ولَمَّا كَانَ التَّنْفِيذُ الجَبْرِيُّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى المَسَاسِ بِشَخْصِ المَدِينِ وَكَرَامَتِهِ، وَيَمْتَدَّ أَثَرُهُ إِلَى حُرْمَةِ أَمْوَالِهِ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ تَشْرِيعَاتُ بَعْضِ الدُّوَلِ، عَلَى أَنَّ تَنَازُلَ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ عَنْ حَصَانَتِهِ القَضَائِيَّةِ، بِقَصْدِ مَثُولِهِ أَمَامَ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، لَا يَسْتَتْبِعُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ جَوَازَ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ تَنْفِيذِيَّةٍ ضِدَّهُ أَوْ عَلَى أَمْوَالِهِ عِنْدَ صُدُورِ حُكْمٍ فِي غَيْرِ صَالِحِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ فِي التَّنْفِيذِ مَسَاسًا بِحُرْمَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَمَكَانَتِهِ وَكَرَامَتِهِ[1].

وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ، تُعَدُّ الحَصَانَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ امْتِيَازًا شَخْصِيًّا يُقَرِّرُهُ القَانُونُ لِفِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المَدِينِينَ، لِاعْتِبَارِ صِفَةٍ خَاصَّةٍ تَتَوَافَرُ فِيهِمْ، بِغِيَةِ تَجَنُّبِ خُضُوعِهِمْ لِإِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ؛ فَهِيَ تُعْفِي المَدِينَ المُتَمَتِّعَ بِهَا مِنَ الحَجْزِ على أموَالِهِ سَوَاءٌ كَانَ تَحَفُّظِيًّا أَمْ تَنْفِيذِيًّا، وَتُخْرِجُ أَمْوَالَهُ مِنْ نِطَاقِ التَّنْفِيذِ، كَمَا تُمَثِّلُ الوَجْهَ الآخَرَ لِلْحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَخِيرَةُ تَحُولُ دُونَ رَفْعِ الدَّعَاوَى وَإِصْدَارِ الأَحْكَامِ فِي مُوَاجَهَةِ المُتَمَتِّعِينَ بِهَا، فَإِنَّ الحَصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ تَحُولُ دُونَ تَنْفِيذِ تِلْكَ الأَحْكَامِ ضِدَّهُمْ، وَبِذَلِكَ تَغْدُو امْتِيَازًا قَانُونِيًّا اسْتِثْنَائِيًّا يَخْرُجُ بِمُقْتَضَاهُ بَعْضُ المَدِينِينَ مِنْ نِطَاقِ الخُضُوعِ لِقَوَاعِدِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ[2].

1سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي،، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2010م ص286.

2 فاطمة الزهراء بن محمود والحسن السالمي، منظمة القانون الدولي الخاص التونسي، مجمع الأطرش تونس، ط2، 2016، ص212.

وتظهرُ أهميَّةُ الحصانةِ التنفيذيَّةِ باعتبارِها خطَّ الدفاعِ الأخيرِ، خصوصًا عند غيابِ الحصانةِ القضائيَّةِ؛ إذ يتمكَّنُ الدَّائِنُ من الحصولِ على حكمٍ ضدَّ مَدِينِهِ يُلزِمُهُ بالوفاءِ، فيُصبحُ لهُ حقٌّ قابلٌ للتنفيذِ، دون جدوى عمليَّةٍ ما دام غيرَ قادرٍ على تنفيذِهِ، فيظلُّ الحكمُ معلَّقًا دون تنفيذٍ[3].

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَهَمِّيَّةِ الحَصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، فَإِنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الحَالَاتِ الَّتِي اسْتُثْنِيَتْ مِنْ نِطَاقِهَا، كَمَا يَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِمْكَانِيَّةَ اسْتِثْنَاءِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ فِي الطَّلَبَاتِ العَارِضَةِ المُرْتَبِطَةِ بِالدَّعْوَى الأَصْلِيَّةِ الَّتِي يَرْفَعُهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ.

ولِدِرَاسَةِ هٰذَا المَوْضُوعِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، قُسِّمَ هٰذَا المبحث إِلَى مطلبين؛ يَتَنَاوَلُ المَطلب الأول الدَّفْعَ بِالحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَيُخَصَّصُ المَطلب الثَّانِي لِبَيَانِ الحَالَاتِ الَّتِي لَا يَتَمَتَّعُ فِيهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِحصَانَةِ التَّنْفِيذِ.

المطلب الأول –الدَّفْعُ بِالْحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ:

تُعَدُّ الحصَانَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ مِنَ الدُّفُوعِ الإِجْرَائِيَّةِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِقَصْدِ الحِيلُولَةِ دُونَ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ فِي مُوَاجَهَتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّنْفِيذُ مُسْتَنِدًا إِلَى حُكْمٍ قَضَائِيٍّ صَادِرٍ عَنِ الْمَحَاكِمِ الوَطَنِيَّة أَمْ إِلَى حُكْمِ تَحْكِيمٍ، أَمْ إِلَى أَيِّ سَنَدٍ مِنَ السَّنَدَاتِ الَّتِي يَمْنَحُهَا القَانُونُ قُوَّةَ النَّفَاذِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الحصَانَةِ امْتِنَاعُ السُّلْطَاتِ المُخْتَصَّةِ عَنْ إِصْدَارِ الأَمْرِ بِالتَّنْفِيذِ، بِمَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ اقْتِضَاءِ الدَّائِنِ لِحَقِّهِ عَنْ طَرِيقِ الوَسَائِلِ الجَبْرِيَّةِ[4].

وَلَا يَقْتَصِرُ نِطَاقُ الحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَلَى مَنْعِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ كَذَلِكَ الإِجْرَاءَاتِ التَّحَفُّظِيَّةَ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ التَّنْفِيذِ وَمَرَاحِلِهِ الأُولَى، كَالْحَجْزِ التَّحَفُّظِيِّ[5]، وَالوَضْعِ تَحْتَ الحِرَاسَةِ، وَحَجْزِ مَا لِلْمَدِينِ لَدَى الغَيْرِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحِمَايَةَ الَّتِي تُوَفِّرُهَا هَذِهِ الحصَانَةُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَى المَرْحَلَةِ النِّهَائِيَّةِ مِنَ التَّنْفِيذِ فَقَطْ، بَلْ تَشْمَلُ أَيْضًا كُلَّ إِجْرَاءٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْيِيدُ حُرِّيَّةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ فِي التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ، أَوِ التَّمْهِيدُ لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا.

وَيَمْلِكُ الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الحصَانَةِ، لَيْسَ فَقَطْ فِي مُوَاجَهَةِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ ضِدَّهُ، بَلْ كَذَلِكَ فِي مُوَاجَهَةِ سَائِرِ السَّنَدَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ الأُخْرَى، كَالأَوْرَاقِ التِّجَارِيَّةِ وَالسَّنَدَاتِ المُثْبِتَةِ لِلْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ أَوِ العَيْنِيَّةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ المُحَرَّرَاتِ الَّتِي يُضْفِي عَلَيْهَا القَانُونُ قُوَّةَ التَّنْفِيذِ المُبَاشِرِ دُونَ الحَاجَةِ إِلَى اسْتِصْدَارِ حُكْمٍ قَضَائِيٍّ [6] .

---

3 عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ط1991،1، ص181.

4 في سنة 1917 تنازلت الحكومة البوليفية عن حصانة وزيرها المفوض في لندن"سوايرو" لقيامه بإدارة شركة خاصة لمصلحة أسرته، وقضت المحكمة بإلزامه بدفع مبلغ من المال للمدعي، إلا أنه رفض تنفيذ الحكم محتجًا بحصانته من إجراءات التنفيذ وقد أخذت المحكمة بدفعه وقررت عدم تنفيذه. - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 238.

5 أكدت محكمة استئناف يوردو بتاريخ18-3-1938 على أن "الحصانة التنفيذية تشمل كل من إجراءات التنفيذ والإجراءات التحفظية" .-ينظر محمود السيد التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 ،2011،ص322.

6 نصت المادة 369 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "التنفيذ الجبري لا يجوز إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والقرارات والعقود الرسمية والكمبيالات والأوراق الأخرى الذي يعطيها القانون هذه الصفة".

ويَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِ هٰذِهِ السَّنَدَاتِ لَا تَخْتَلِفُ فِي جَوْهَرِهَا عَنْ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ إِذْ تَنْتَهِي فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ إِلَى الحَجْزِ عَلَى أَمْوَالِ الْمَدِينِ وَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا[7] .

وَعَلَى هٰذَا الأَسَاسِ، تُعَدُّ الحصَانَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ اسْتِثْنَاءً عَلَى الأَصْلِ الْعَامِّ الْمُتَمَثِّلِ فِي خُضُوعِ جَمِيعِ الأَشْخَاصِ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَوُجُوبِ تَنْفِيذِهَا؛ إِذْ يُقَرِّرُ الْمُشَرِّعُ بِمُقْتَضَاهَا امْتِيَازًا خَاصًّا لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، فَيُعْفِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ لِإِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الْجَبْرِيِّ الَّتِي تَضَعُهَا الدَّوْلَةُ لِضَمَانِ احْتِرَامِ الأَحْكَامِ وَالسَّنَدَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَذٰلِكَ بِهَدَفِ حِمَايَتِهِ وَصَوْنِ كَرَامَتِهِ، عَلَى نَحْوٍ يَكْفُلُ تَمْكِينَهُ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ بِاسْتِقْلَالٍ، وَدُونَ أَيِّ تَدَخُّلٍ مِنْ سُلْطَاتِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

وَقَدْ كَرَّسَتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 هٰذَا الْمَبْدَأَ، إِذْ قَرَّرَتْ قَاعِدَةً عَامَّةً تَقْضِي بِعَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِ أَيِّ إِجْرَاءَاتٍ تَنْفِيذِيَّةٍ فِي مُوَاجَهَةِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، مَا لَمْ يَصْدُرْ تَنَازُلٌ صَرِيحٌ وَمُسْتَقِلٌّ مِنْ دَوْلَتِهِ عَنْ هٰذِهِ الْحصَانَةِ، حَيْثُ نَصَّتِ الْفِقْرَةُ (3) مِنَ الْمَادَّةِ (31) مِنَ الِاتِّفَاقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ: " لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَيِّ إِجْرَاءَاتٍ تَنْفِيذِيَّةٍ إِزَاءَ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَذٰلِكَ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى هٰذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ مَسَاسٌ بِحُرْمَةِ شَخْصِهِ أَوْ مَسْكَنِهِ"[8].

ويترتَّبُ على إعمالِ هذه القاعدةِ أنَّ أموالَ المبعوثِ الدبلوماسيّ تُصبحُ غيرَ قابلةٍ للحجزِ أو البيعِ الجبريّ[9] سواءٌ أكانت هذه الأموالُ تحتَ يدِهِ أم كانت مودعةً لدى الغير، كالحساباتِ المصرفيَّةِ مثلًا .

وتمتدُّ هذه الحمايةُ لتشملَ أيضًا إجراءاتِ الحجزِ التحفُّظيّ، باعتبارِها تمثِّلُ مرحلةً تمهيديَّةً للتنفيذِ ولا يجوزُ الالتفافُ على الحصانةِ التنفيذيَّةِ باتِّخاذِها[10].

وتُعَدُّ حَصَانَةُ التَّنْفِيذِ مِنَ النِّظَامِ العَامِّ الإِجْرَائِيِّ، الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بُطْلَانُ أَعْمَالِ التَّنْفِيذِ وَاعْتِبَارُهَا كَأَنْ لَمْ تَكُن.

وَقَدْ تَبَنَّتْ لَجْنَةُ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ، فِي اجْتِمَاعِهَا الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ المُنْعَقِدِ فِي الفَتْرَةِ مِنْ 5 إِلَى 11 مَارِس 1986، مَشْرُوعَ المَوَادِّ حَوْلَ الحَصَانَاتِ القَضَائِيَّةِ لِلدُّوَلِ وَثَرَوَاتِهَا، وَقَدْ جَاءَتِ المَادَّةُ (25) تَحْتَ عُنْوَانِ (الفِئَاتِ الخَاصَّةِ لِلْأَمْوَالِ) حَيْثُ ذَكَرَتْ مِنْ بَيْنِ الأَمْوَالِ غَيْرِ القَابِلَةِ لِلْحَجْزِ: "الأَمْوَالُ، بِمَا فِيهَا الحِسَابَاتُ المَصْرِفِيَّةُ المَوْجُودَةُ فِي الدَّوْلَةِ الأُخْرَى، وَالمُسْتَعْمَلَةُ أَوِ المُوَجَّهَةُ لِتُسْتَعْمَلَ لِمَهَامِّ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، أَوِ الدَّوَائِرِ القُنْصُلِيَّةِ، أَوْ فِي بَعَثَاتِهَا الخَاصَّةِ أَوْ بَعَثَاتِهَا لَدَى المُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، أَوْ لِمَنْدُوبِيهَا فِي أَجْهِزَةِ المُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ أَوِ المُؤْتَمَرَاتِ الدَّوْلِيَّة"[11] .

---

7 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص286.

8 ينظر نص الْمَادَّة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدُّبلُوماسيّة لعام 1961م.

9 تشير إلى ذلك صراحة المادة (1/1/111) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي والتي جاء فيها أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذ على مال مملوك لدولة اجنبية إلا بناء على إذن مسبق من القاضي يصدر بأمر على عريضة، ولا يصدر الإذن وفقًا لأحكام البند (2) من نفس المادة إلا إذا وافقت الدولة الأجنبية أو كانت الدولة الأجنبية قد خصصت هذا المال للوفاء بالحق محل الإجراء. - ينظر فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 ،2019 ص202.

10 وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية:" أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دائمًا بإجراء تحفظي بحت مقصود به حبس أموال المدين وديونه في يد الغير، ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها ولو كان الحجز قد تم بحجز تنفيذي، لأنه لا يسوغ وصف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه تنفيذي أو تحفظي استنادًا إلى السند الموقع به الحجز، لكونه يبدأ دائمًا كإجراء تحفظي ولو كان قد وقع بمقتضى سند تنفيذي ، أما المرحلة الثانية من حجز ما للمدين لدى الغير انما تكون حين يطلب الحاجز قبض حقه وهذه المرحلة تستلزم بصفة أصلية سندًا تنفيذيًا". ينظر الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 20/6ق، جلسة 6-5-1974، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، السنة11، ص43.

11 ناظم عبد الواحد الجاسور، أساس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2001، ص174

وَالمَوْقِفُ نَفْسُهُ أُخِذَ بِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَشْكَالِ الجَدِيدَةِ لِلْحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ وَإِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ لَدَى الدُّوَلِ، وَذَلِكَ وِفْقَ المَادَّةِ (2/4) الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ: "وَبِشَكْلٍ خَاصٍّ، الفِئَاتُ التَّالِيَةُ مِنْ أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ تَسْتَفِيدُ مِنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ: "الأَمْوَالُ المُسْتَعْمَلَةُ مِنْ قِبَلِ البَعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ أَوِ القُنْصُلِيَّةِ، سَوَاءٌ مِنْ خِلَالِ بَعَثَاتِهَا الخَاصَّةِ أَوْ مِنْ خِلَالِ بَعَثَاتِهَا لَدَى المُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، أَوِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ البَعَثَاتِ". وَهُوَ مَا أَكَّدَتْهُ أَيْضًا المَادَّتَانِ (18–19) مِن اتِّفَاقِيَّةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِحَصَانَاتِ الدُّوَلِ وَمُمْتَلَكَاتِهَا مِنَ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ[12].

وَلَقَدِ اسْتَقَرَّ قَضَاءُ العَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الحَجْزِ عَلَى حِسَابَاتِ البَعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الحَجْزُ تَحَفُّظِيًّا أَمْ تَنْفِيذِيًّا؛ حَيْثُ قَضَتِ المَحْكَمَةُ العُلْيَا فِي النِّمْسَا بِرَفْضِ طَلَبِ الحَجْزِ عَلَى حِسَابَاتِ السِّفَارَةِ الإِنْدُونِيسِيَّةِ.

كَمَا تَبَنَّى القَضَاءُ فِي الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ المَوْقِفَ ذَاتَهُ فِي القَرَارِ الصَّادِرِ عَنْ مَحْكَمَةِ مُقَاطَعَةِ كُولُومْبِيَا بِتَارِيخِ 16 أَبْرِيل 1987، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ جُمْهُورِيَّةِ لِيبِيرِيَا.

وقَضَتِ المَحْكَمَةُ الفِيدِرَالِيَّةُ السُّوَيْسِرِيَّةُ فِي قَرَارِهَا الصَّادِرِ بِتَارِيخِ 31 أُكْتُوبَر 1990، بِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ الحَجْزِ عَلَى الحِسَابَاتِ المَصْرِفِيَّةِ لِلْبَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ[13].

وَمِنَ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ الحَدِيثَةِ فِي هَذَا الصَّدَدِ مَا يَلِي:

1– الحُكْمُ الصَّادِرُ عَنِ المَحْكَمَةِ العُلْيَا لِلْعَدْلِ فِي أُونْتَارِيُو بِكَنَدَا، بِتَارِيخِ 2 يُولْيُو 2015، فِي قَضِيَّةِ حَجْزِ شَرِكَةِ (Canadian Planning)عَلَى حِسَابَاتِ السِّفَارَةِ اللِّيبِيَّةِ بِكَنَدَا تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ صَادِرٍ عَنْ مَحْكَمَةِ التَّحْكِيمِ الدُّوَلِيَّةِ التَّابِعَةِ لِغُرْفَةِ التِّجَارَةِ الدُّوَلِيَّةِ(ICC)، وَالَّذِي جَاءَ فِي قَضَائِهِ: "إِنَّ الحِسَابَاتِ المَصْرِفِيَّةَ الخَاصَّةَ بِالسِّفَارَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ تَتَمَتَّعُ بِحَصَانَةٍ دُبْلُومَاسِيَّةٍ تِلْقَائِيَّةٍ بِمُوجِبِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ العُرْفِيِّ، وَأَنَّ الدَّائِنَ هُوَ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ عِبْءُ إِثْبَاتِ الِاسْتِخْدَامِ التِّجَارِيِّ أَوْ غَيْرِ الدُّبْلُومَاسِيِّ لِهَذِهِ الحِسَابَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ إِلْزَامُ الدَّوْلَةِ أَوِ السِّفَارَةِ بِتَقْدِيمِ إِثْبَاتٍ مُضَادٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ مَبْدَأَ الحَصَانَةِ نَفْسِهِ"[14].

2– الحُكْمُ الصَّادِرُ عَنْ مَحْكَمَةِ التَّعْقِيبِ التُّونِسِيَّةِ، فِي قَرَارِهَا رَقْم 4805 الصَّادِرِ بِتَارِيخِ 4–1–2018، حَيْثُ أَكَّدَتْ عَلَى وُجُوبِ البَحْثِ فِي طَبِيعَةِ تَخْصِيصِ المَالِ دُونَ الوُلُوجِ إِلَى مَصْدَرِهِ، وَاعْتَبَرَتْ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ أَنَّ الحِسَابَ البَنْكِيَّ مَوْضُوعَ

12 نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها على أنه:" لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها: أ- إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

1-اتفاق دولي. 2-اتفاق تحكيم أوعقد مكتوب. 3-بإعلان أمام المحكمة أو رسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين. ب- إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب موضوع تلك الدعوى. كما نصت المادة 19 من ذات الاتفاقية على أنه :" لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها: أ- إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين: 1 - باتفاق دولي . 2-باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب. 3-بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين. ب- إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب موضوع تلك الدعوى.

ج - إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

13 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص175

14 موقع بوابة الوسط الإخباري https://alwasat.ly/ 11 -5-2025 / 09:15

العُقْلَةِ قَدْ فُتِحَ بِاسْمِ السِّفَارَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ بِتُونِسَ بِهَدَفِ مُسَاعَدَةِ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ فِي تَسْيِيرِ أَعْمَالِهَا الرَّسْمِيَّةِ، فَإِنَّ المَالَ المُودَعَ فِي ذَلِكَ الحِسَابِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا لِأَعْمَالٍ غَيْرِ سِيَادِيَّةٍ[15].

3–الحُكْمُ الصَّادِرُ عَنْ مَحْكَمَةِ رُومَا الابْتِدَائِيَّةِ، بِتَارِيخِ 19 نُوفَمْبَر 2020 القَاضِي بِبُطْلَانِ إِجْرَاءَاتِ الحَجْزِ وَاعْتِبَارِهَا كَأَنْ لَمْ تَكُنْ، وَبِرَفْعِ الحَجْزِ المَوْقُوعِ مِنْ قِبَلِ الشَّرِكَاتِ الإِيطَالِيَّة (Conyec Bonicrediti) ،عَلَى حِسَابَاتِ السِّفَارَةِ اللِّيبِيَّةِ فِي رُومَا وَالقُنْصُلِيَّةِ العَامَّةِ لَدَى مَصْرِفِ (UniCredit) وَمَصْرِفِ(BNL) ، لِتَمَتُّعِ تِلْكَ الحِسَابَاتِ بِالحَصَانَةِ[16] .

4–الحُكْمُ الصَّادِرُ عن المحكمة الفدرالية السويسرية في 16 مارس 2026 القَاضِي بِرَفْعِ الحَجْزِ عن بَيْت الضِّيافَة اللِّيبِيّ الكائن في ضاحية "كولوني" بمدينة جنيف، والتابع للسفارة الليبية، والذي كان قد فُرِضَ بناءً على طلبٍ مُقدَّمٍ من رجل الأعمال التونسي سامي جلولي، الذي يُطالِبُ السلطات في طرابلس بمبلغٍ يُقدَّر بحوالي عشرين مليون فرنك سويسري، وقد قضت المحكمة برفع هذا الحجز واعتباره كأن لم يكن[17] .

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْفِيذُ أَحْكَامِ المَحَاكِمِ المَدَنِيَّةِ وَلَا السَّنَدَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ الأُخْرَى فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، وَعَلَى قَاضِي التَّنْفِيذِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ تَنْفِيذِهَا، سَوَاءٌ تَضَمَّنَ هَذَا الحُكْمُ أَوِ السَّنَدُ التَّنْفِيذِيُّ دَفْعَ مَبْلَغٍ مِنَ النُّقُودِ أَمْ تَسْلِيمَ شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ عَمَلُهُ مَشُوبًا بِالبُطْلَانِ[18].

غَيْرَ أَنَّ الحصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تَرِدُ عَلَيْهَا اسْتِثْنَاءَاتٌ مُحَدَّدَةٌ وَهُوَ مَا يَقْتَضِي بَحْثَهَا وَبَيَانَ نِطَاقِهَا فِي المَطلب الثَّانِي.

المطلب الثَّانِي–الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ المَدَنِيَّةِ:

اسْتَثْنَتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 بَعْضَ الحَالَاتِ مِنْ نِطَاقِ الحِصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، وِفْقًا لِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الفِقْرَةُ (3) مِنَ المَادَّةِ (31) مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ إِعْمَالَ هَذِهِ الاسْتِثْنَاءَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَوَافُرِ شَرْطَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ يَتَمَثَّلُ أَوَّلُهُمَا فِي أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ المُرَادُ تَنْفِيذُهُ صَادِرًا فِي إِحْدَى الدَّعَاوَى الَّتِي تَخْرُجُ أَصْلًا عَنْ نِطَاقِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَيَتَمَثَّلُ ثَانِيهُمَا فِي أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ مَسَاسٌ بِحُرْمَةِ شَخْصِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ أَوْ مَسْكَنِهِ.

فَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الأَوَّلِ، فَقَدْ حَدَّدَتِ الفِقْرَةُ (1) مِنَ المَادَّةِ (31) مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ طَائِفَةً مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي لَا يَتَمَتَّعُ فِيهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَمَتَّعُ فِيهَا كَذَلِكَ بِالحِصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ.

15 نور الدين قارة، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط2، 2022م.ص108-109.
16موقع مجمع القانون الليبي https://lawsociety.ly / 11 -5-2025 / 09:01
17 https://alwasat.ly/news/libya/51159 7 17- 3- 2026 / 16:50
18 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص239.

وَمِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الدَّعَاوَى تِلْكَ المُتَعَلِّقَةُ بِالحُقُوقِ العَيْنِيَّةِ العَقَارِيَّةِ الَّتِي تَنْصَبُّ عَلَى عَقَارٍ خَاصٍّ يَمْلِكُهُ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ فِي إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، شَرِيطَةَ أَلَّا يَكُونَ هَذَا العَقَارُ مُخَصَّصًا لِأَغْرَاضِ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ أَوْ مُسْتَعْمَلًا لِحِسَابِ دَوْلَتِهِ إِذْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ الأَخِيرَةِ يَظَلُّ العَقَارُ خَاضِعًا لِلْحِصَانَةِ[19].

كَمَا تَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذِهِ الدَّعَاوَى المُنَازَعَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَاتِ، مَتَى كَانَ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ طَرَفًا فِيهَا بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، سَوَاءٌ بِكَوْنِهِ وَارِثًا أَوْ مُوصًى لَهُ أَوْ مُنَفِّذًا لِلْوَصِيَّةِ أَوْ مُصَفِّيًا لِلتَّرِكَةِ، إِذْ إِنَّ تَدَخُّلَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ خَارِجَ إِطَارِ وَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ.

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ الدَّعَاوَى النَّاشِئَةُ عَنْ مُمَارَسَتِهِ لِنَشَاطٍ مِهْنِيٍّ حُرٍّ أَوْ نَشَاطٍ تِجَارِيٍّ دَاخِلَ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا مَتَى تَمَّ ذَلِكَ خَارِجَ نِطَاقِ مَهَامِّهِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ حَيْثُ يُعَدُّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ كَأَيِّ شَخْصٍ عَادِيٍّ يَخْضَعُ لِأَحْكَامِ القَانُونِ الدَّاخِلِيِّ لِتِلْكَ الدَّوْلَةِ. وَمَتَى صَدَرَ الحُكْمُ فِي إِحْدَى هَذِهِ الدَّعَاوَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ دُونَ الحَاجَةِ إِلَى صُدُورِ تَنَازُلٍ صَرِيحٍ مِنْ دَوْلَتِهِ عَنِ الحِصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الحَالَاتِ تَخْرُجُ أَصْلًا عَنْ نِطَاقِ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَحَلٌّ لِلتَّمَسُّكِ بِحِصَانَةِ التَّنْفِيذِ بِشَأْنِهَا.

أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي، فَيَتَمَثَّلُ فِي ضَرُورَةِ أَلَّا تُؤَدِّي إِجْرَاءَاتُ التَّنْفِيذِ إِلَى المَسَاسِ بِحُرْمَةِ شَخْصِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ أَوْ مَسْكَنِهِ، وَهُوَ مَبْدَأٌ مُسْتَقِرٌّ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ العَامِّ، وَيَهْدِفُ إِلَى صِيَانَةِ كَرَامَةِ المَبْعُوثِ وَضَمَانِ اسْتِقْلَالِهِ فِي أَدَاءِ مَهَامِّهِ. وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ، لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَيِّ وَسِيلَةٍ قَسْرِيَّةٍ تَمَسُّ شَخْصَهُ، كَالحَبْسِ أَوِ الإِكْرَاهِ البَدَنِيِّ، كَمَا لَا يَجُوزُ اقْتِحَامُ مَقَرِّ إِقَامَتِهِ أَوْ مَقَرِّ عَمَلِهِ الرَّسْمِيِّ بِغَرَضِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ المَالُ المَطْلُوبُ التَّنْفِيذُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَشْمُولٍ بِالحصَانَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ الاسْتِثْنَاءِ، وَكَانَ المَالُ المُرَادُ التَّنْفِيذُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُخَصَّصٍ لِأَغْرَاضِ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ وَلَا يُؤَدِّي التَّنْفِيذُ عَلَيْهِ إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّخْصِ أَوِ المَسْكَنِ، جَازَ اتِّخَاذُ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ بِشَأْنِهِ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا المَالُ فِي حِيَازَةِ المَبْعُوثِ نَفْسِهِ وَقَامَ بِتَسْلِيمِهِ طَوْعًا[20] ، أَمْ كَانَ مَوْجُودًا لَدَى الغَيْرِ، حَيْثُ يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَوْقِيعُ الحَجْزِ عَلَيْهِ وَبَيْعُهُ وِفْقًا لِلإِجْرَاءَاتِ القَانُونِيَّةِ المُقَرَّرَةِ[21].

وَمِنْ جَانِبٍ آخَر، ثَارَ خِلَافٌ فِقْهِيٌّ حَوْلَ مَدَى جَوَازِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ فِي الطَّلَبَاتِ العَارِضَةِ، أَوْ فِي الدَّعْوَى المُقَابِلَةِ الَّتِي تُرْفَعُ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ بِمُنَاسَبَةِ دَعْوَى أَصْلِيَّةٍ كَانَ هُوَ مَنْ قَامَ بِرَفْعِهَا[22] .

19 ويقع عبء إثبات أن الأموال المخصصة للمبعوث الدبلوماسي محل التنفيذ تستخدم في نشاط خاص على عاتق الدائن طالب التنفيذ، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه" تقع على عاتق الدائن الذي يرغب في الحجز على أموال المبعوث الدبلوماسي مسؤولية تقديم ما يثبت أنها تستخدم في نشاط خاص وتجاري بقدر ما تستفيد هذه الأموال من افتراض المنفعة العامة لأنها مخصصة مسبقًا لإنجاز المهمة الدبلوماسية". -عمر وحيد صبري، الحصانة التنفيذية، دراسة في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 646.

20 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص249.

21 نصت المادة 457 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:" يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير".

22 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص247.

حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ الفِقْهِ إِلَى القَوْلِ بِإِمْكَانِيَّةِ التَّنْفِيذِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّ المَبْعُوثَ قَدْ تَنَازَلَ ضِمْنًا عَنْ حصَانَتِهِ القَضَائِيَّةِ بِرَفْعِهِ الدَّعْوَى، وَمِنْ ثَمَّ يَمْتَدُّ هَذَا التَّنَازُلُ إِلَى حصَانَةِ التَّنْفِيذِ[23].

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الاتِّجَاهَ لَا يَجِدُ لَهُ سَنَدًا فِي نُصُوصِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيِينَا، الَّتِي حَدَّدَتْ حَالَاتِ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ التَّوَسُّعِ فِيهَا أَوِ القِيَاسِ عَلَيْهَا، بِاعْتِبَارِهَا خُرُوجًا عَلَى أَصْلٍ عَام[24].

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَنْفِيذِ هَذِهِ الأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا صَدَرَ تَنَازُلٌ صَرِيحٌ وَمُسْتَقِلٌّ مِنْ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ عَنْ حصَانَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ.

وَتَأْكِيدًا لِذَلِكَ، نَصَّتِ الفِقْرَةُ (4) مِنَ المَادَّةِ (32) مِنِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيِينَا عَلَى أَنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ فِي الدَّعَاوَى المَدَنِيَّةِ لَا يُفْتَرَضُ مِنْهُ التَّنَازُلُ عَنِ الحصَانَةِ بِالنِّسْبَةِ لِإِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّنَازُلُ مُسْتَقِلًّا وَصَرِيحًا[25].

كَمَا تَنَاوَلَتْ هذِهِ المَسْأَلَةَ مَجَلَّةُ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ الخَاصِّ التونسية فِي الفَصْلِ (25) مِنْهَا الَّذِي نَصَّ عَلَى أَنَّهُ :"يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلِلذَّوَاتِ المَعْنَوِيَّةِ المُشَارِ إِلَيْهَا العُدُولُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِالحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَلَى مُمْتَلَكَاتِهَا المَشْمُولَةِ بِالحِمَايَةِ شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ هذَا العُدُولُ ثَابِتًا وَصَرِيحًا لَا لَبْسَ فِيهِ"[26].

وَيُفْهَمُ مِنْ مُؤَدَّى هذَا النَّصِّ أَنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لَا يُفْتَرَضُ ضِمْنًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَنَازُلًا صَرِيحًا وَثَابِتًا لَا يَشُوبُهُ غُمُوضٌ أَوْ لَبْسٌ، وَهُوَ مَا يَعْكِسُ اتِّجَاهًا رَاسِخًا فِي الفِقْهِ وَالقَضَاءِ الدَّوْلِيَّيْنِ، قِوَامُهُ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ الحصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ تَتَمَتَّعُ بِقَدْرٍ مِنَ الِاسْتِقْلَالِ النِّسْبِيِّ عَنِ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ هذِهِ الأَخِيرَةِ افْتِرَاضُ التَّنَازُلِ عَنِ الأُولَى.

وَهذَا هُوَ الرَّأْيُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ غَالِبِيَّةُ فُقَهَاءِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ، وَقَدْ وَجَدَ هذَا الِاتِّجَاهُ تَجْسِيدَهُ العَمَلِيَّ فِي أَحْكَامِ القَضَاءِ الإِنْجِلِيزِيِّ؛ إِذْ طَبَّقَتْهُ المَحَاكِمُ الإِنْجِلِيزِيَّةُ فِي لَنْدَنَ سَنَةَ 1917 فِي قَضِيَّةِ وَزِيرِ بُولِيفْيَا المُفَوَّضِ المَدْعُوِّ (سُوَارِيز)، الَّذِي كَانَ قَدْ تَنَازَلَ عَنْ حِصَانَتِهِ القَضَائِيَّةِ، فَقَضَتِ المَحْكَمَةُ بِإِلْزَامِهِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُدَّعِي مَبْلَغًا مِنَ المَالِ غَيْرَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ تَنْفِيذِ الحُكْمِ الصَّادِرِ ضِدَّهُ مُتَمَسِّكًا بِحِصَانَتِهِ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ، وَهُوَ مَا يُجَسِّدُ بِوُضُوحٍ التَّمْيِيزَ بَيْنَ التَّنَازُلِ عَنِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ وَالتَّنَازُلِ عَنِ الحِصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَمَتَّعُ بِنِطَاقٍ قَانُونِيٍّ مُسْتَقِلٍّ يَسْتَلْزِمُ التَّعْبِيرَ الصَّرِيحَ عَنِ التَّنَازُلِ عَنْهُ[27].

---

23 نصت المادة 32 فقر (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه:" إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة (37) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية".

24 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص240.

25 تنص المادة 32فقرة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه:" إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

26 ينظر الفصل 25 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

27 فاوي الملاح ، مرجع سابق، ص217

ويَتَّفِقُ هٰذَا التَّوَجُّهُ مَعَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِقْهُ القَضَاءِ الفَرَنْسِيِّ، الَّذِي يَشْتَرِطُ، بِدَوْرِهِ، أَنْ يَكُونَ التَّنَازُلُ عَنِ الحصَانَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَضَائِيَّةً أَمْ تَنْفِيذِيَّةً، صَرِيحًا وَوَاضِحًا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

حَيْثُ كَرَّسَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الفَرَنْسِيَّةُ هٰذَا الِاتِّجَاهَ فِي العَدِيدِ مِنْ أَحْكَامِهَا، مُؤَكِّدَةً أَنَّ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ فِي عِلَاقَةٍ تَعَاقُدِيَّة أَوِ المُشَارَكَةِ فِي نَشَاطٍ ذِي طَابِعٍ تِجَارِيٍّ لَا يُعَدُّ بِذَاتِهِ تَنَازُلًا ضِمْنِيًّا عَنِ الحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنِ العَقْدُ نَصًّا صَرِيحًا يُفِيدُ ذٰلِكَ[28].

وَفِي الحَالَاتِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ عَنْ تَنْفِيذِ الحُكْمِ طَوْعًا، فَإِنَّ الدَّائِنَ لَا يُحْرَمُ مِنْ وَسَائِلِ الحِمَايَةِ القَانُونِيَّةِ، إِذْ يُمْكِنُهُ اللُّجُوءُ إِلَى القَنَوَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِمُطَالَبَةِ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ بِالتَّدَخُّلِ، أَوْ رَفْعُ الدَّعْوَى أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ أَوِ السَّعْيُ إِلَى التَّنْفِيذِ عَلَى أَمْوَالِهِ المَوْجُودَةِ دَاخِلَ إِقْلِيمِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ مَا يُحَقِّقُ قَدْرًا مِنَ التَّوَازُنِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ الحِصَانَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَحُقُوقِ الدَّائِنِينَ[29].

وَفِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ، يَخْلُصُ البَاحِثُ إِلَى أَنَّ الحصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ لَيْسَتْ حصَانَةً مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ حِصَانَةٌ نِسْبِيَّةٌ يَتَحَدَّدُ نِطَاقُهَا تَبَعًا لِطَبِيعَةِ النَّشَاطِ الَّذِي يُبَاشِرُهُ المَبْعُوثُ، كَمَا يَرْتَبِطُ مَدَاهَا بِنَوْعِ المَالِ أَوِ المُمْتَلَكَاتِ مَحَلِّ التَّنْفِيذِ. فَإِذَا كَانَ المَالُ مُرْتَبِطًا بِنَشَاطِ البَعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ ذِي الطَّابِعِ السِّيَادِيِّ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالحصَانَةِ مِنَ الإِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ، أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ المَالُ أَوِ المُمْتَلَكَاتُ بِنَشَاطٍ خَاصٍّ لِلْمَبْعُوثِ، كَالنَّشَاطِ التِّجَارِيِّ مَثَلًا، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ مِنْ حِصَانَةِ التَّنْفِيذِ، وَيَجُوزُ عِنْدَئِذٍ اتِّخَاذُ الإِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ بِشَأْنِهَا.

كَمَا يَتَّجِهُ رَأْيُ البَاحِثِ إِلَى أَنَّ هٰذِهِ الحصَانَةَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الإِجْرَاءَاتِ المُتَّصِلَةِ بِالعَمَلِيَّةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، بِمَا فِي ذٰلِكَ الإِجْرَاءَاتُ التَّحَفُّظِيَّةُ، كَالحَجْزِ التَّحَفُّظِيِّ وَحَجْزِ مَا لِلْمَدِينِ لَدَى الغَيْرِ، وَسَائِرِ التَّدَابِيرِ التَّحَفُّظِيَّةِ الأُخْرَى، بِاعْتِبَارِهَا مِنْ مَرَاحِلِ التَّنْفِيذِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

وَيُضَافُ إِلَى ذٰلِكَ أَنَّ الحصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ تُعَدُّ مِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيِّ العَامِّ، وَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِثَارَةُ الدَّفْعِ بِهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يُثِرْهُ الخُصُومُ، لِارْتِبَاطِهَا بِالنِّظَامِ القَانُونِيِّ الدَّوْلِيِّ.

وَأَخِيرًا، فَإِنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَرِيحًا وَوَاضِحًا وَلَا يُفْتَرَضُ وَلَا يُسْتَخْلَصُ ضِمْنًا مِنْ مُجَرَّدِ تَصَرُّفَاتِ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ إِلَّا فِي الحَالَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُ تَفْسِيرُهَا إِلَّا بِانْصِرَافِ نِيَّةِ الدَّوْلَةِ إِلَى التَّنَازُلِ عَنْ حِصَانَةِ مَبْعُوثِهَا مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ، كَمَا لَوْ قَامَتْ صَرَاحَةً بِتَخْصِيصِ أَمْوَالٍ لِسَدَادِ الدُّيُونِ المُرْتَبِطَةِ بِمَوْضُوعِ النِّزَاعِ.

---

[28] فيصل محجوب، يحث بعنوان الدفع باستثناء الحصانة القضائية في القانون التونسي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المجلد :التاسع (09)العدد :الثاني (02) السنة5 202 ، ص83.

[29] على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص186.

المبحث الثاني –حَصَانَةُ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ مِنْ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الجنائية:

إِنَّ صُدُورَ الحُكْمِ الجِنَائِيِّ فِي حَقِّ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ مِنْ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، يَسْتَلْزِمُ تَنْفِيذَ العُقُوبَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْهَا المَحْكَمَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ العُقُوبَةُ أَصْلِيَّةً كَالإِعْدَامِ، أَوِ السِّجْنِ المُؤَبَّدِ، أَوِ السِّجْنِ، أَوِ الحَبْسِ، أَوِ الغَرَامَةِ أَمْ تَبَعِيَّةً كَالحِرْمَانِ مِنَ الحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ، وَمُرَاقَبَةِ الشُّرْطَةِ، وَسَحْبِ رُخَصِ القِيَادَةِ[30].

وَلَقَدْ جَرَى العُرْفُ الدُّوَلِيُّ عَلَى عَدَمِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ الجنائي بِحَقِّ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَنَازَلَ دَوْلَتُهُ، بِصُورَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، عَنْ حَصَانَتِهِ القَضَائِيَّةِ فِي المَسَائِلِ الجنائية [31].

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ دَعَاوَى التَّنْفِيذِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا دَعَاوَى مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدَّعَاوَى الأَصْلِيَّة تَخْتَصُّ بِهَا مَحَاكِمُ تُسَمَّى مَحَاكِمَ التَّنْفِيذِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ صُدُورُ تَنَازُلٍ مُسْتَقِلٍّ خُضُوعًا لِوِلَايَةِ هَذِهِ المَحَاكِمِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ تَنْفِيذَ الحُكْمِ الجنائي مِنْ شَأْنِهِ المَسَاسُ بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ وَالنَّيْلُ مِنْ هَيْبَتِهِ وَكَرَامَتِهِ[32].

المَطلب الأَوَّلُ–الآرَاءُ الفِقْهِيَّةُ حَوْلَ حَصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الجنائية:

يَرَى جَانِبٌ مِنَ الفِقْهِ التَّوَازِيَ بَيْنَ الحَصَانَتَيْنِ، حَيْثُ اعْتَبَرَ أَنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ مَا هِيَ إِلَّا نَتِيجَةٌ لِحَصَانَةِ التَّقَاضِي، وَمِنْ أَهَمِّ المُبَرِّرَاتِ الَّتِي سَاقَهَا أَنْصَارُ هَذَا الاتِّجَاهِ احْتِرَامُ مَبْدَإِ قُوَّةِ الشَّيْءِ المَقْضِيِّ فِيهِ؛ فَالحُكْمُ الَّذِي لَا يُنَفَّذُ يُعَدُّ مُجَرَّدَ فَتْوَى قَانُونِيَّةٍ غَيْرِ مُلْزِمَةٍ. وَلَقَدِ اتَّجَهَ القَضَاءُ فِي كُلٍّ مِنْ سُوِيسْرَا وَأُسْتِرَالِيَا نَحْوَ هَذَا الرَّأْيِ[33].

إِلَّا أَنَّ الرَّأْيَ السَّائِدَ فِي الفِقْهِ يَرْفُضُ رَبْطَ مَصِيرِ الحَصَانَتَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ وَيَعْتَبِرُ أَنَّ كُلَّ حَصَانَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الأُخْرَى وَيَظْهَرُ هَذَا الاسْتِقْلَالُ بِصُورَةٍ أَوْضَحَ عَلَى صَعِيدِ التَّنَازُلِ[34] .

وَيَرَى أَنْصَارُ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الحَصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ تُعَدُّ امْتِدَادًا لِحَصَانَةِ التَّنْفِيذِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا البَعْثَةُ الدُّبْلُومَاسِيَّةُ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمَدَةِ، وَالَّتِي تَعْنِي اسْتِبْعَادَ اتِّخَاذِ أَيَّةِ تَدَابِيرَ زَجْرِيَّةٍ وَتَنْفِيذِهَا، مِنْ حَجْزٍ أَوْ تَوْقِيفٍ أَوْ تَفْتِيشٍ أَوْ وَضْعٍ تَحْتَ الحِرَاسَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ، إِزَاءَ الدُّوَلِ الأَجْنَبِيَّةِ، بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمَسَّ سِيَادَتَهَا أَوِ اسْتِقْلَالَهَا أَوْ كَرَامَتَهَا وَهَيْبَتَهَا[35]، إِذْ قَدْ يَتَنَازَلُ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ عَنْ حَصَانَتِهِ بِمُوَافَقَةِ دَوْلَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ قَدْ تَرْفُضُ تَنْفِيذَ الحُكْمِ عَلَيْهِ، فَلَا تُعْطِي مُوَافَقَتَهَا إِذَا رَأَتْ أَنَّ التَّنْفِيذَ يُضِرُّ بِمَصَالِحِهَا أَوْ يَمَسُّ سِيَادَتَهَا أَوْ كَرَامَتَهَا.

وَلِذَلِكَ يُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الجنائية، بِمُوَافَقَةِ الدَّوْلَةِ المعتمدة لا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ تَنْفِيذَ الحُكْمِ مُبَاشَرَةً إِزَاءَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، وَلَا يُمْكِنُ اتِّخَاذُ تَدَابِيرَ زَجْرِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا المَسَاسُ بِكَرَامَتِهِ وَحُرْمَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ مَا لَمْ تَتَنَازَلِ الدَّوْلَةُ المُعْتَمِدَةُ عَنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ بِصُورَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

---

[30] تنص المادة (17) من قانون العقوبات الليبي على أنه :" العقوبات نوعان: أصلية وتبعية، العقوبات الأصلية هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن، الحبس، الغرامة والعقوبات التبعية هي: الحرمان من الحقوق المدنية، الحرمان من مزاولة المهنة أو الأعمال الفنية، فقدان الأهلية القانونية، نشر الحكم بالإدانة".

[31] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص257.

[32] فاوي الملاح، المرجع السابق، ص216.

[33] العيساوي حسين، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 203.

[34] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص205.

[35] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص569.

وَيَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ قَدْ يُخَفِّفُ مِنْ طَابِعِهَا المُطْلَقِ، غَيْرَ أَنَّ شُرُوطَ هَذَا التَّنَازُلِ وَعَدَمَ إِقْرَارِهِ كَوَاجِبٍ يُفْرَضُ عَلَى الدُّوَلِ الأَجْنَبِيَّةِ—كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنَظَّمَاتِ الدُّوَلِيَّةِ— يَجْعَلُ مِنَ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ حَصَانَةً مُطْلَقَةً، لَا سِيَّمَا أَنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ لَا تَدْخُلُ تَخْفِيفًا لِهَذَا الطَّابِعِ، بَلْ لِتَقْوِيَتِهِ وَتَعْمِيمِهِ، وَجَعْلِهِ أَكْثَرَ إِطْلَاقًا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ؛ وَذَلِكَ بِرَبْطِهِ بِإِرَادَةِ الدَّوْلَةِ الأَجْنَبِيَّةِ.

فَإِذَا تَنَازَلَتْ هَذِهِ الأَخِيرَةُ عَنْ حَصَانَتِهَا القَضَائِيَّةِ بِمِلْءِ إِرَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَبْقَى مُتَمَسِّكَةً بِحَصَانَةِ التَّنْفِيذِ، الَّتِي تَسْتَطِيعُ بِمُوجِبِهَا تَعْطِيلَ أَيِّ حُكْمٍ صَادِرٍ عَنِ القَضَاءِ المَحَلِّيِّ إِذَا كَانَ يَنْطَوِي عَلَى ضَرَرٍ بِمَصَالِحِهَا أَوْ مَسَاسٍ بِسِيَادَتِهَا وَاسْتِقْلَالِهَا[36].

وَمِنْ هُنَا يُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ تُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ تَنْفِيذِ أَيِّ حُكْمٍ جَنائي صَادِرٍ فِي حَقِّ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ إِذَا كَانَ يَحْمِلُ ضَرَرًا بِمَصَالِحِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ أَوْ يَمَسُّ بِكَرَامَةِ مَبْعُوثِهَا وَحُرْمَتِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ الغَيْرِ أَوْ عَلَى حِسَابِ الدَّوْلَةِ الوَطَنِيَّةِ.

وَيُطْرَحُ هُنَا التَّسَاؤُلُ: إِذَا كَانَتْ حَصَانَةُ التَّنْفِيذِ تُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ تَنْفِيذِ أَيِّ حُكْمٍ جِنَائِيٍّ صَادِرٍ فِي حَقِّ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، فَلِمَاذَا تُقْدِمُ الدَّوْلَةُ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حَصَانَتِهِ القَضَائِيَّةِ؟

لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا التَّسَاؤُلِ، يَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ حَصَانَةِ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ وَحَصَانَةِ التَّنْفِيذِ؛ فَالتَّنَازُلُ عَنِ الأُولَى يُفْسِحُ المَجَالَ لِمُبَاشَرَةِ إِجْرَاءَاتِ المُحَاكَمَةِ وَإِثْبَاتِ الحَقِيقَةِ أَمَامَ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، فِي حِينِ تَظَلُّ حَصَانَةُ التَّنْفِيذِ قَائِمَةً— مَا لَمْ يُتَنَازَلْ عَنْهَا صَرَاحَةً— مِمَّا يَحُولُ دُونَ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ لَا يَكُونُ عَبَثًا، بَلْ يَسْتَهْدِفُ غَايَاتٍ قَانُونِيَّةً وَسِيَاسِيَّةً مُعَيَّنَةً.

وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ، فَإِنَّ الدَّوْلَةَ المُعْتَمِدَةَ، عِنْدَمَا تَتَنَازَلُ عَنْ حَصَانَةِ مَبْعُوثِهَا الدُّبْلُومَاسِيِّ الجنائية، إِنَّمَا تَهْدِفُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا التَّنَازُلِ إِلَى تَحْقِيقِ أَحَدِ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

أولًا–لتُبَيِّنَ أنَّ مبعوثَها الدُّبلُومَاسِيَّ بريءٌ من التُّهمَة المُسْنَدَة إليه[37]، وأنَّها واثقةٌ من عدالة محاكم الدَّولَة الْمُعْتَمَد لديها التِّي ستحكمُ ببراءته. إذ لو رَأَتِ الدَّولةُ المُرسِلَةُ أنَّ مَحاكِمَ الدَّولةِ المُستقبِلَةِ قد تَلجَأُ إلى التَّنكيلِ بِمَبعوثِها أو مُحاكَمَتِه على نحوٍ يُسيءُ إلى سُمعَتِه وسُمعةِ دَولتِه، لَما أقدَمَت على التَّنازُلِ مُطلقًا، حتّى عن حصانتِه القضائيَّة.

ويَتَجَلّى ذلك في قضيَّةِ "جورج باندوك"الَّذي كان يَعمَلُ كاتبًا في السِّفارةِ الإنجليزيَّةِ بموسكو، حيثُ اتُّهِمَ بالاعتداءِ على سَيِّدةٍ روسيَّة، فأنكرَ التُّهمةَ ورفَضَ المُثولَ أمامَ المَحكَمةِ بناءً على نَصيحةِ السِّفارة، فحَكَمَت عليه المَحكَمةُ بدَفعِ (6200) روبل تعويضًا أو الحَبسِ لمدَّةِ (18) شهرًا، غيرَ أنَّ الحُكمَ لم يُنَفَّذ، وظلَّ داخلَ مَقرِّ السِّفارةِ لِمدَّةِ خمسِ سَنوات، إلى أن أُفرِجَ عنه عامَ (1953م) وعادَ إلى بريطانيا[38].

---

[36] علي حسن الشامي، المرجع نفسه، ص570.

[37] شادية رحاب، مرجع سابق، ص 198.

[38] ينظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ، مرجع سابق، ص399.

ثانيًا – لِتَنْفِيَ عَلَاقَتَهَا بِمَا ارْتَكَبَهُ مَبْعُوثُهَا، وَتُؤَكِّدَ أَنَّ مَا صَدَرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ بِإِيعَازٍ مِنْهَا، حِفَاظًا عَلَى العَلَاقَاتِ الوُدِّيَّةِ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ—كَمَا سَبَقَ البَيَانُ—تَتَشَدَّدُ مُعْظَمُ الدُّوَلِ فِي مَوَاقِفِهَا إِزَاءَ التَّنَازُلِ عَنْ حَصَانَةِ مَبْعُوثِهَا وَتَرْفُضُ ذَلِكَ بِشِدَّةٍ خُصُوصًا إِذَا كَانَتِ التُّهْمَةُ المُوَجَّهَةُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقَةً بِالتَّجَسُّسِ[39].

ثَالِثًا–لِتُثْبِتَ أَنَّهَا تَقِفُ إِلَى جَانِبِ العَدَالَةِ، وَأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مَبْعُوثُهَا يَسْتَحِقُّ المُحَاكَمَةَ[40].

فَهُنَا يَكُونُ فِي تَنَازُلِهَا تَدْعِيمٌ لِلْعَلَاقَاتِ الثُّنَائِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا المَبْعُوثُ، كَمَا تُسَجِّلُ بِذَلِكَ مَوْقِفًا إِيجَابِيًّا تِجَاهَ الدَّوْلَةِ المُضِيفَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا قَدْ تَنَازَلَتْ عَنْ حَصَانَةِ مَبْعُوثِهَا إِعْمَالًا لِمُقْتَضَيَاتِ العَدَالَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتِ التُّهْمَةُ المُوَجَّهَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهَا بِأَيِّ صُورَةٍ، لَدَفَعَتْ حَتْمًا بِحَصَانَتِهِ.

فَفِي بَرِيطَانِيَا مَثَلًا، قَامَتِ السُّلُطَاتُ بِمُحَاكَمَةِ كَاتِبٍ بِالسِّفَارَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ فِي لَنْدَنَ، بَعْدَ أَنْ تَنَازَلَتْ دَوْلَتُهُ عَنْ حَصَانَتِهِ، وَذَلِكَ لِاتِّهَامِهِ بِارْتِكَابِ عِدَّةِ جَرَائِمَ جِنَائِيَّةٍ، فَطُرِدَ مِنَ الخِدْمَةِ وَنُفِّذَ الحُكْمُ بِحَقِّهِ[41]

وَفِي إِيرْلَنْدَا، اتُّهِمَ أَحَدُ الدِّبْلُومَاسِيِّينَ بِجَرِيمَةِ التَّهْرِيبِ، فَأُسْقِطَتْ عَنْهُ الحَصَانَةُ بِمَعْرِفَةِ سَفِيرِ دَوْلَتِهِ، وَحُوكِمَ عَنْ جَرِيمَتِهِ أَمَامَ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَثَ عَامَ 1961 بِالنِّسْبَةِ لِسَفِيرِ المَكْسِيكِ فِي بُولِيفْيَا وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ عَامَ 1964 لِسَفِيرِ جُوَاتِيمَالَا فِي بَلْجِيكَا، حَيْثُ ضُبِطَا أَثْنَاءَ مُحَاوَلَتِهِمَا تَهْرِيبَ الهِيرُوِينِ دَاخِلَ الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ، فَطُرِدَا مِنَ الخِدْمَةِ وَأُسْقِطَتْ عَنْهُمَا الحَصَانَةُ، وَأُخْضِعَا لِلِاخْتِصَاصِ الجِنَائِيِّ، وَحُوكِمَا أَمَامَ مَحَاكِمِ الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ[42].

غَيْرَ أَنَّ دَوْلَةَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ تَبْقَى، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، تُرَاقِبُ نَتَائِجَ مَا سَيُتَّخَذُ بِحَقِّ مَبْعُوثِهَا مِنْ إِجْرَاءَاتٍ وَمَا سَيَصْدُرُ مِنْ عُقُوبَاتٍ.

فَإِذَا أَصْدَرَتِ الْمَحْكَمَةُ حُكْمَهَا بِبَرَاءَةِ مَبْعُوثِهَا الدُّبْلُومَاسِيِّ، فَإِنَّهَا تَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِصَالِحِهَا بِاعْتِبَارِهِ قَدْ أَصْبَحَ عُنْوَانًا لِلْحَقِيقَةِ، وَحُجَّةً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الِاتِّهَامَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا رَأَتِ الدَّوْلَةُ الْمُعْتَمِدَةُ أَنَّ مَحَاكِمَ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لَمْ تَكُنْ عَادِلَةً أَوْ أَنَّ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَّخَذَةَ بِحَقِّ مَبْعُوثِهَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا التَّنْكِيلَ بِهِ وَالْإِسَاءَةَ إِلَى سُمْعَتِهِ وَسُمْعَةِ دَوْلَتِهِ، أَوْ أَنَّ الْعُقُوبَةَ الصَّادِرَةَ بِحَقِّهِ مُبَالَغٌ فِيهَا وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الْجُرْمِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ، فَإِنَّ تَنْفِيذَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِحَقِّهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْإِسَاءَةِ إِلَى سُمْعَةِ دَوْلَتِهِ، وَهُوَ مَا يَنْعَكِسُ سَلْبًا عَلَى طَبِيعَةِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ.

لِهَذَا، اتَّجَهَ التَّعَامُلُ الدُّوَلِيُّ المُعَاصِرُ إِلَى تَكْرِيسِ مَبْدَأٍ مُؤَدَّاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْفِيذُ العُقُوبَةِ الصَّادِرَةِ بِحَقِّ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ إِلَّا بَعْدَ صُدُورِ تَنَازُلٍ صَرِيحٍ وَمُسْتَقِلٍّ مِنْ دَوْلَتِهِ عَنْ حَصَانَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَذٰلِكَ بِوَصْفِهَا حَصَانَةً مُتَمَيِّزَةً عَنْ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ اللُّزُومِ أَوِ الِافْتِرَاضِ.

---

[39] شادية رحاب ، مرجع سايق، ص 199.

[40] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراق ، مرجع السابق، ص399.

[41] فاوي الملاح، مرجع السابق، ص 179.

[42] فاوي الملاح، المرجع نفسه، ص 179 .

المطلب الثاني–موقف اتّفاقية فيينا للعلاقات الدُّبلُومَاسِيّة من حصانة تّنفيذ الأحكام الجنائية:

لقدْ أَخَذَتْ اتّفاقيَّةُ فِيينَا لِلْعَلاَقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ الدُّوَلِيُّ، وَذٰلِكَ مِنْ خِلاَلِ نَصّ المادَّةِ (32) الَّتِي أَقَرَّتْ تَمْيِيزًا دَقِيقًا بَيْنَ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ وَالتَّنَازُلِ عَنْهَا، وَبَيْنَ حِصَانَةِ التَّنْفِيذِ وَالتَّنَازُلِ عَنْهَا، فَلَمْ تَجْعَلْ مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ سَبَبًا مُؤَدِّيًا بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الاِفْتِرَاضِ إِلَى التَّنَازُلِ عَنْ حِصَانَةِ التَّنْفِيذِ، بَلْ قَرَّرَتْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَخْضَعُ لِنِظَامٍ مُسْتَقِلٍ، وَيَتَطَلَّبُ تَنَازُلًا صَرِيحًا وَمُنْفَصِلًا[43] ؛ وَذٰلِكَ تَكْرِيسًا لِفِكْرَةِ أَنَّ مَرْحَلَةَ التَّقَاضِي تَخْتَلِفُ جَوْهَرِيًّا عَنْ مَرْحَلَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، مِنْ حَيْثُ طَبِيعَتُهَا وَآثَارُهَا القَانُونِيَّةُ.

و عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النَّصَّ المُتَقَدِّمَ قَدِ اقْتَصَرَ فِي صِيَاغَتِهِ عَلَى الدَّعَاوَى المَدَنِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ، دُونَ أَنْ يَتَنَاوَلَ صَرَاحَةً مَسْأَلَةَ التَّنَازُلِ المُسْتَقِلِّ فِي مَجَالِ الأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هٰذَا الاِقْتِصَارَ فِي الصِّيَاغَةِ لَمْ يَحُدَّ مِنْ تَطَوُّرِ القَاعِدَةِ عَلَى صَعِيدِ التَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ؛ إِذِ اسْتَقَرَّ العُرْفُ الدُّوَلِيُّ عَلَى تَعْمِيمِ هٰذَا المَبْدَأِ وَتَوْسِيعِ نِطَاقِهِ لِيَشْمَلَ الأَحْكَامَ الجِنَائِيَّةَ أَيْضًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ العِلَّةَ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ ضَرُورَةُ حِمَايَةِ أَدَاءِ المَهَامِّ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ وَصَوْنُ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ، تَنْصَرِفُ بِذَاتِ القُوَّةِ إِلَى مَجَالِ التَّنْفِيذِ الجِنَائِيِّ[44]. وَذٰلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ العُرْفَ الدُّوَلِيَّ يُعَدُّ مُكَمِّلًا لِأَحْكَامِ الاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَمُفَسِّرًا لَهَا .

وَلَمْ يَقِفِ الأَمْرُ عِنْدَ حَدِّ العُرْفَ الدُّوَلِيَّ، بَلْ تَأَكَّدَ هٰذَا التَّوَجُّهُ مِنْ خِلَالِ العَدِيدِ مِنَ السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ.

فَقَدْ ذَهَبَ القَضَاءُ الفَرَنْسِيُّ إِلَى تَكْرِيسِ هٰذَا المَبْدَأِ، إِذْ قَضَتْ محكمة استئناف إيكس فِي حُكْمِهَا الصَّادِرِ بِتَارِيخِ 1938/11/23، فِي الدَّعْوَى المَرْفُوعَةِ ضِدَّ الاِتِّحَادِ السُّوفِيَاتِيِّ (سَابِقًا)، بِأَنَّهُ:" حَتَّى عَلَى فَرْضِ تَنَازُلِ الدَّوْلَةِ عَن حَصَانَتِهَا القَضَائِيَّةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَعْنِي بِحَالٍ تَنَازُلَهَا عَنْ حَصَانَتِهَا التَّنْفِيذِيَّةِ فِي ذَاتِ المُنَاسَبَةِ"[45].

وَفِي السِّيَاقِ ذَاتِهِ، جَاءَ قَضَاءُ محكمة الاستئناف القطرية مُؤَكِّدًا لِهٰذَا الاِتِّجَاهِ وَذٰلِكَ فِي الحُكْمِ رَقْم (18) لِسَنَةِ 2004 جِنَايَاتٍ، حَيْثُ قَضَتْ بِإِلْغَاءِ حُكْمِ المَحْكَمَةِ الاِبْتِدَائِيَّةِ (دَائِرَةِ الجِنَايَاتِ وَالحُدُودِ) الصَّادِرِ فِي القَضِيَّةِ رَقْم (2681) لِسَنَةِ 2003، وَالمُتَعَلِّقِ بِإِدَانَةِ أَحَدِ أَبْنَاءِ أَعْضَاءِ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ.

وَقَدْ أَسَّسَتِ المَحْكَمَةُ قَضَاءَهَا عَلَى أَنَّ الإِذْنَ الصَّادِرَ مِنَ السِّفَارَةِ لَمْ يَتَعَدَّ نِطَاقَ السَّمَاحِ بِاتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ دُونَ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى مَرْحَلَةِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ، الَّتِي تَسْتَلْزِمُ –بِحَسَبِ نَصِّ المَادَّةِ (32) مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ– تَنَازُلًا صَرِيحًا وَمُسْتَقِلًّا.

وَقَدْ أَكَّدَتِ المَحْكَمَةُ فِي حَيْثِيَّاتِ حُكْمِهَا أَنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ لَا يُفْضِي تِلْقَائِيًّا إِلَى التَّنَازُلِ عَنِ الحَصَانَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ اِفْتِرَاضُهُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَنَازُلٌ جَدِيدٌ وَمُسْتَقِلٌّ فِي مَرْحَلَةِ التَّنْفِيذِ، يَصْدُرُ عَنْ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ، وَبِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ لَا لَبْسَ فِيهَا[46].

---

[43] تنص الفقرة (4) من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه " إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

[44] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص288.

[45] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص247.

[46] شادي عدنان الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1 يونيو،2017، ص411.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ أَنْ تُبَاشِرَ أَيَّ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِ حُكْمٍ جِنَائِيٍّ صَادِرٍ ضِدَّ مَبْعُوثٍ دِبْلُومَاسِيٍّ، وَلَوْ كَانَ هٰذَا الحُكْمُ قَدْ صَدَرَ عَقِبَ تَنَازُلٍ صَرِيحٍ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، إِلَّا بَعْدَ صُدُورِ تَنَازُلٍ آخَرَ صَرِيحٍ وَمُسْتَقِلٍّ عَنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ المُوفِدَةِ. ذٰلِكَ أَنَّ التَّنَازُلَ الأَوَّلَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى إِبَاحَةِ مُبَاشَرَةِ الاِخْتِصَاصِ القَضَائِيِّ وَإِصْدَارِ الحُكْمِ، دُونَ أَنْ يَمْتَدَّ أَثَرُهُ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّنْفِيذِ، الَّتِي تَنْفَرِدُ بِخُصُوصِيَّةٍ أَشَدَّ لِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مَسَاسٍ مُبَاشِرٍ بِحُرِّيَّةِ الشَّخْصِ الدِّبْلُومَاسِيِّ وَحُرْمَةِ مَقَرِّ بَعْثَتِهِ.

وَيَسْتَنِدُ هٰذَا الاِتِّجَاهُ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العُرْفُ الدُّوَلِيُّ، بِوَصْفِهِ مُكَمِّلًا وَمُفَسِّرًا لِنُصُوصِ الاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ، وَمُسْهِمًا فِي سَدِّ مَا قَدْ يَعْتَرِيهَا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غُمُوضٍ؛ الأَمْرُ الَّذِي أَفْضَى إِلَى تَكْرِيسِ مَبْدَأِ اسْتِقْلَالِ التَّنَازُلِ فِي مَرْحَلَةِ التَّنْفِيذِ بِاعْتِبَارِهِ ضَمَانَةً جَوْهَرِيَّةً لِلتَّوَازُنِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ وَمُتَطَلَّبَاتِ العَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ.

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ، أَنَّ حصَانَةَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ المُقَرَّرَةَ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ تُشَكِّلُ نِظَامًا قَانُونِيًّا مُسْتَقِلًّا عَنْ حِصَانَةِ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ، وَإِنِ ارْتَبَطَتْ بِهَا إِجْرَائِيًّا. فَالتَّنَازُلُ عَنِ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، بِمَا يُتِيحُ تَحْرِيكَ الدَّعْوَى وَإِصْدَارَ حُكْمٍ بِالإِدَانَةِ، لَا يَسْتَتْبِعُ بِأَيِّ حَالٍ جَوَازَ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ، إِذْ يَظَلُّ هٰذَا التَّنْفِيذُ مُعَلَّقًا عَلَى صُدُورِ تَنَازُلٍ صَرِيحٍ وَمُسْتَقِلٍّ عَنْ حِصَانَةِ التَّنْفِيذِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الحُكْمَ الجِنَائِيَّ الصَّادِرَ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ يَظَلُّ قَائِمًا وَمُنْتِجًا لِآثَارِهِ القَانُونِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْقَى مَحْجُوبَ الأَثَرِ التَّنْفِيذِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ شَخْصِهِ، مَا لَمْ يَصْدُرْ ذٰلِكَ التَّنَازُلُ المُسْتَقِلُّ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى غِيَابِهِ امْتِنَاعُ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا عَنْ اِتِّخَاذِ أَيِّ إِجْرَاءٍ جَبْرِيٍّ لِتَنْفِيذِ العُقُوبَةِ، مَعَ بَقَاءِ الوَسَائِلِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ قَائِمَةً، كَاسْتِدْعَاءِ المَبْعُوث أَوْ مُسَاءَلَتِهِ دَاخِلِيًّا.

وَمِنْ ثَمَّ، تَغْدُو حصَانَةُ التَّنْفِيذِ قَيْدًا مَوْضُوعِيًّا عَلَى سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ فِي اِسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ الإِكْرَاهِ الجنائي وتجسد تَوَازُنًا دَقِيقًا بَيْنَ اِعْتِبَارَاتِ العَدَالَةِ الوَطَنِيَّةِ وَمُقْتَضَيَاتِ صَوْنِ حُرْمَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ وَسِيَادَةِ الدَّوْلَةِ المُوفِدَةِ، بِمَا يَكْفُلُ اِسْتِقْرَارَ العَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ دُونَ إِخْلَالٍ بِمَبْدَأِ المَشْرُوعِيَّةِ أَوْ مُخَالَفَةِ قَوَاعِدِ القَانُونِ الدُّوَلِيِّ العَامِّ.

الخاتمة:

بَعْدَ أَنْ تَنَاوَلَتْ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ حَصَانَةَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ المَدَنِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلِ أَحْكَامِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961، وَاسْتِقْرَاءِ أَحْكَامِ الفِقْهِ وَالقَضَاءِ المُقَارَنِ، تَبَيَّنَ أَنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ تُمَثِّلُ إِحْدَى الدَّعَائِمِ الرَّئِيسَةِ لِلنِّظَامِ القَانُونِيِّ الَّذِي يَحْكُمُ العَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةَ، وَأَنَّهَا لَا تَقُومُ عَلَى اعْتِبَارِ شَخْصِيٍّ يَقْصِدُ تَمْيِيزَ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَسْتَنِدُ إِلَى اعْتِبَارٍ وَظِيفِيٍّ يَهْدِفُ إِلَى ضَمَانِ اسْتِقْلَالِهِ وَتَمْكِينِهِ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ وَفَعَّالِيَّةٍ، بِمَا يَخْدِمُ مَصَالِحَ الدَّوْلَةِ المُوفِدَةِ وَيُعَزِّزُ اسْتِقْرَارَ العَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ.

وَقَدْ أَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الحَصَانَةَ التَّنْفِيذِيَّةَ تُعَدُّ نِظَامًا قَانُونِيًّا مُسْتَقِلًّا عَنِ الحَصَانَةِ مِنَ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الأُولَى التَّنَازُلُ عَنِ الثَّانِيَةِ، بَلْ يَسْتَوْجِبُ القَانُونُ الدُّوَلِيُّ صُدُورَ تَنَازُلٍ صَرِيحٍ وَمُسْتَقِلٍّ عَنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ، وَهُوَ مَا يَعْكِسُ إِرَادَةَ المُشَرِّعِ الدُّوَلِيِّ فِي إِحَاطَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ بِضَمَانَاتٍ تَحُولُ دُونَ تَعْرِيضِهِ لِإِجْرَاءَاتٍ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي اسْتِقْلَالِ وَظِيفَتِهِ أَوْ تُقَيِّدُ أَدَاءَهَا.

وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ أَيْضًا أَنَّ حَصَانَةَ التَّنْفِيذِ لَيْسَتْ حَصَانَةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تَرِدُ عَلَيْهَا اسْتِثْنَاءَاتٌ مُحَدَّدَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، يَجِبُ عَدَمُ التَّوَسُّعِ فِي تَفْسِيرِهَا أَوِ القِيَاسِ عَلَيْهَا، اتِّسَاقًا مَعَ طَبِيعَتِهَا الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، وَحِرْصًا عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَى التَّوَازُنِ الدَّقِيقِ بَيْنَ حِمَايَةِ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَاحْتِرَامِ حَقِّ الأَفْرَادِ فِي اقْتِضَاءِ حُقُوقِهِمْ.

وَانْتَهَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ التَّطْبِيقَاتِ القَضَائِيَّةَ الحَدِيثَةَ، عَلَى الصَّعِيدَيْنِ الوَطَنِيِّ وَالدُّوَلِيِّ، قَدْ اتَّجَهَتْ إِلَى تَكْرِيسِ الِاسْتِقْلَالِ النِّسْبِيِّ لِحَصَانَةِ التَّنْفِيذِ، وَالتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ حِمَايَةَ أَمْوَالِ البَعَثَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَمُمْتَلَكَاتِهَا تُعَدُّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ احْتِرَامِ السِّيَادَةِ وَحُسْنِ سَيْرِ العَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُجَسِّدُ الِاتِّجَاهَ الغَالِبَ فِي الفِقْهِ وَالقَضَاءِ الدُّوَلِيَّيْنِ.

وَفِي ضَوْءِ ذٰلِكَ، تَخْلُصُ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ حَصَانَةَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ لَا تُمَثِّلُ امْتِيَازًا شَخْصِيًّا يَهْدِفُ إِلَى إِعْفَاءِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ مِنَ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ القَانُونِ، بَلْ تُجَسِّدُ ضَمَانَةً وَظِيفِيَّةً تَقْتَضِيهَا مَصْلَحَةُ المُجْتَمَعِ الدُّوَلِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُفَسَّرَ وَتُطَبَّقَ فِي ضَوْءِ الغَايَةِ الَّتِي شُرِّعَتْ مِنْ أَجْلِهَا، بِمَا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ حِمَايَةِ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَصَوْنِ الحُقُوقِ المَشْرُوعَةِ للغير.

النتائج:

أَوَّلًا: أَثْبَتَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ حَصَانَةَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ تُعَدُّ نِظَامًا قَانُونِيًّا مُسْتَقِلًّا عَنِ الحَصَانَةِ مِنَ الوِلَايَةِ القَضَائِيَّةِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ الأَخِيرَةِ التَّنَازُلُ عَنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ.

ثَانِيًا: الأَصْلُ فِي القَانُونِ الدُّوَلِيِّ هُوَ حَظْرُ اتِّخَاذِ جَمِيعِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيِّ، بِمَا فِيهَا الإِجْرَاءَاتُ التَّحَفُّظِيَّةُ، فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ وَأَمْوَالِهِ المَخْصُوصَةِ لِلْوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ.

ثَالِثًا: أَكَّدَتْ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ أَنَّ التَّنَازُلَ عَنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَرِيحًا وَمُسْتَقِلًّا، وَلَا يُفْتَرَضُ ضِمْنًا مِنْ أَيِّ تَصَرُّفٍ آخَرَ.

رَابِعًا: تَرِدُ عَلَى حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ اسْتِثْنَاءَاتٌ وَارِدَةٌ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فِي تَفْسِيرِهَا؛ لِكَوْنِهَا خُرُوجًا عَلَى أَصْلٍ عَامٍّ.

خَامِسًا: لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّي إِجْرَاءَاتُ التَّنْفِيذِ، حَتَّى فِي الحَالَاتِ المُسْتَثْنَاةِ، إِلَى المَسَاسِ بِحُرْمَةِ شَخْصِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ أَوْ مَسْكَنِهِ أَوْ مَقَرِّ البَعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ.

سَادِسًا: أَكَّدَ القَضَاءُ المُقَارَنُ، فِي مُعْظَمِ تَطْبِيقَاتِهِ الحَدِيثَةِ، تَمَتُّعَ الحِسَابَاتِ المَصْرِفِيَّةِ وَالمُمْتَلَكَاتِ المُخَصَّصَةِ لِأَعْمَالِ البَعْثَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بِحَصَانَةٍ تَنْفِيذِيَّةٍ، مَا لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهَا لِنَشَاطٍ تِجَارِيٍّ خَاصٍّ.

سَابِعًا: تَمْتَدُّ الحَصَانَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ فِي المَسَائِلِ الجِنَائِيَّةِ إِلَى مَنْعِ تَنْفِيذِ العُقُوبَاتِ وَالتَّدَابِيرِ الجِنَائِيَّةِ، مَا لَمْ يَصْدُرْ تَنَازُلٌ صَرِيحٌ عَنْهَا أَوْ تَزُلْ صِفَةُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ.

ثَامِنًا: كَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الغَايَةَ مِنْ حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ لَيْسَتْ حِمَايَةَ شَخْصِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ لِذَاتِهِ، بَلْ حِمَايَةُ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَضَمَانُ اسْتِقْلَالِهَا وَفَعَّالِيَّتِهَا.

تَاسِعًا: أَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ التَّوَازُنَ بَيْنَ حِمَايَةِ الحَصَانَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَضَمَانِ فَعَّالِيَّةِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ يُعَدُّ مِنْ أَبْرَزِ التَّحَدِّيَاتِ الَّتِي تُوَاجِهُ القَضَاءَ الوَطَنِيَّ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الِالْتِزَامَ الدَّقِيقَ بِأَحْكَامِ القَانُونِ الدُّوَلِيِّ وَأَهْدَافِهِ.

عَاشِرًا: خَلُصَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ حَصَانَةَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ تُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الضَّمَانَاتِ الَّتِي أَرْسَاهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ لِحِمَايَةِ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ، وَأَنَّ حُسْنَ تَطْبِيقِهَا يُسْهِمُ فِي تَعْزِيزِ الثِّقَةِ المُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الدُّوَلِ وَتَدْعِيمِ الِاسْتِقْرَارِ فِي العَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ.

التَّوْصِيَاتُ:

فِي ضَوْءِ مَا أَسْفَرَتْ عَنْهُ الدِّرَاسَةُ مِنْ نَتَائِجَ، يُوصِي البَاحِثُ بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا :دَعْوَةُ الدُّوَلِ إِلَى مُوَاءَمَةِ تَشْرِيعَاتِهَا الوَطَنِيَّةِ مَعَ أَحْكَامِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961، بِمَا يَكْفُلُ وُضُوحَ القَوَاعِدِ المُنَظِّمَةِ لِحَصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَيَحُولُ دُونَ تَبَايُنِ التَّفْسِيرِ وَالتَّطْبِيقِ أَمَامَ القَضَاءِ الوَطَنِيِّ.

ثَانِيًا:إِدْرَاجُ نُصُوصٍ تَشْرِيعِيَّةٍ صَرِيحَةٍ فِي القَوَانِينِ الإِجْرَائِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ تُبَيِّنُ أَحْكَامَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ المَبْعُوثِينَ الدِّبْلُومَاسِيِّينَ، وَتُحَدِّدُ ضَوَابِطَ اتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ التَّحَفُّظِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ، بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ أَحْكَامِ القَانُونِ الدُّوَلِيِّ.

ثَالِثًا :التَّأْكِيدُ عَلَى ضَرُورَةِ الِالْتِزَامِ بِمَبْدَإِ التَّفْسِيرِ الضَّيِّقِ لِلِاسْتِثْنَاءَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى حَصَانَةِ التَّنْفِيذِ، لِكَوْنِهَا أَحْكَامًا اسْتِثْنَائِيَّةً لَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فِي تَفْسِيرِهَا أَوِ القِيَاسُ عَلَيْهَا.

رَابِعًا–تَعْزِيزُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ السُّلُطَاتِ القَضَائِيَّةِ وَوِزَارَاتِ الخَارِجِيَّةِ فِي الدُّوَلِ، لِضَمَانِ التَّحَقُّقِ مِنْ مَدَى تَمَتُّعِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ بِالحَصَانَةِ، وَمَدَى قِيَامِ أَيِّ تَنَازُلٍ صَرِيحٍ عَنْهَا، قَبْلَ اتِّخَاذِ أَيِّ إِجْرَاءٍ تَنْفِيذِيٍّ.

خَامِسًا–تأهِيلُ أَعْضَاءِ السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ ومحضري التَّنْفِيذِ بالمحاكم مِنْ خِلَالِ بَرَامِجَ تَدْرِيبِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي قَوَاعِدِ الحَصَانَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا القَضَائِيَّةِ، بِمَا يُسْهِمُ فِي تَوْحِيدِ المُمَارَسَةِ العَمَلِيَّةِ وَتَجَنُّبِ الإِخْلَالِ بِالِالْتِزَامَاتِ الدُّوَلِيَّةِ.

سَادِسًا–دَعْمُ الِاجْتِهَادِ القَضَائِيِّ المُقَارَنِ فِي مَجَالِ حَصَانَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَالِاسْتِئْنَاسُ بِأَحْكَامِ المَحَاكِمِ الدُّوَلِيَّةِ وَالوَطَنِيَّةِ، بِمَا يُسَاعِدُ عَلَى تَحْقِيقِ قَدْرٍ أَكْبَرَ مِنَ الِاتِّسَاقِ فِي تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ القَانُونِ الدُّوَلِيِّ.

سَابِعًا–يَأْمُلُ البَاحِثُ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ مُنْطَلَقًا لِدِرَاسَاتٍ أُخْرَى تَتَنَاوَلُ الإِشْكَالَاتِ المُسْتَجِدَّةَ المُتَعَلِّقَةَ بِحَصَانَاتِ المَبْعُوثِينَ الدِّبْلُومَاسِيِّينَ، وَلَا سِيَّمَا فِي ظِلِّ تَطَوُّرِ المُنَازَعَاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَاتِّسَاعِ نِطَاقِ التَّعَامُلَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، بِمَا يُسْهِمُ فِي إِثْرَاءِ الفِقْهِ القَانُونِيِّ وَتَعْزِيزِ الِاسْتِقْرَارِ فِي العَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ.

ثامِنًا–يوصي الباحثُ المُشَرِّعَ اللِّيبيَّ بإعادةِ تنظيمِ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالحصاناتِ الدبلوماسيةِ، من خلال إصدارِ تشريعٍ وطنيٍّ حديثٍ يُواكبُ أحكامَ اتفاقيةِ فيينا للعلاقاتِ الدبلوماسيةِ لعامِ 1961، ويُبيّنُ على نحوٍ واضحٍ قواعدَ حصانةِ تنفيذِ الأحكامِ وضوابطَها وإجراءاتِها، بما يُحقّقُ الأمنَ القانونيَّ ويُسهّلُ عملَ القضاءِ الليبيِّ في هذا المجال.

المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب

1-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2014م.

2-عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.

3-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2001م.

3- علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الخامسة، 2011م.

4-سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في العراق: دراسة مقارنة، مطبعة أسعد، بغداد، الطبعة الأولى، 1980م.

5- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

6-سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2010م.

7-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.

8-نور الدين قارة، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، 2022م.

9-فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993م.

10-محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م.

11-فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019م.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1-حسين العيساوي، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015م.

2-شادية رحاب، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006م.

ثالثًا: البحوث والدوريات العلمية

3-فيصل محجوب، «الدفع باستثناء الحصانة القضائية في القانون التونسي»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2020م، ص83.

4-عمر وحيد صبري، «الحصانة التنفيذية: دراسة في قانون المرافعات«، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثاني، يناير 2024م، ص646.

5-شادي عدنان الشديفات، «حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب«، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يونيو 2017م، ص411.

رابعًا: الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961م.

2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها، 2004م.

خامسًا: التشريعات الوطنية:

1- التشريعات الليبية:

أ.قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.

ب.القانون المدني الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.

ج. قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.

د. قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.

.2- التشريعات التونسية:

القانون رقم 97 لسنة 1998 بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2019م.

3- التشريعات الفرنسية

قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي.

سادسًا: الأحكام والقرارات القضائية:

1-الحكم الصادر عن المحكمة العليا الليبية، في الطعن الإداري رقم 6/20ق، جلسة 6 مايو 1974م، بشأن الطبيعة التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، ص43. مصدر الاطلاع :منظومة الباحث في مبادئ وأحكام المحكمة العليا الليبية، وزارة العدل، الإصدار الأول، 2005م.

2-الحكم الصادر عن محكمة استئناف بوردو الفرنسية بتاريخ 18مارس 1938م، بشأن شمول الحصانة التنفيذية لإجراءات التنفيذ والإجراءات التحفظية. المصدر :محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م، ص322.

3-حكم محكمة النقض الفرنسية بشأن عبء إثبات استعمال أموال المبعوث الدبلوماسي في نشاط خاص وتجاري، ووقوع هذا العبء على عاتق الدائن الراغب في الحجز عليها المصدر :عمر وحيد صبري، «الحصانة التنفيذية: دراسة في قانون

المرافعات«، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثاني، يناير 2024م، ص646.

4–الحكم الصادر عن محكمة روما الابتدائية، بتاريخ 19نوفمبر 2020م، بشأن رفع الحجز الموقع على حسابات السفارة الليبية في روما والقنصلية العامة لدى مصرف.UniCredit مصدر الاطلاع :موقع الوسط الإخباري، بتاريخ 11 مايو 2025م، الساعة 09:15.

5–الحكم قضائي بشأن رفع الحجز عن أموال السفارة الليبية في كندا.مصدر الاطلاع :موقع مجمع القانون الليبي، بتاريخ 11 مايو 2025م، الساعة 09:01.

موقع الوسط الإخباري، تاريخ الاطلاع: 11 مايو 2025م.

منظومة الباحث في مبادئ وأحكام المحكمة العليا الليبية، وزارة العدل الليبية، الإصدار الأول، 2005م.